

362018 - يريد الزواج من فتاة فطلبت أن يعدها أن يطلقها إذا عاد لزوجته الأولى

السؤال

أنا شاب متزوج منذ 11 سنة، وعمرني ٣٤ سنة، وأقيم خارج بلدي منذ أربع سنين، اكتشفت أن زوجتي تكلم شابا، وأرسلت صورها له، وبعد مشكلة كبيرة لم يحصل الطلاق، وقررت أن أسامحها بسبب وجود طفلتين، ومضت الأيام، وأنا لم أستطع النسيان، وأحاول تلميع حياتي لكي تمضي، ومنذ أقل من سنة قررت الزواج، فتكلمت مع فتاة لأطلبها، وإذا بعد شهرين اكتشفت خيانة زوجتي للمرة الثانية، بطرق مختلفة مقتصرة على النت والشات ومع كثير من الشباب، ومنذ ذلك الوقت هجرتها، وخيরتها إما أن تجلس مع بناتها دون تدخل بشؤوني، أو أطلقها وتذهب، وتترك البنات، فقررت أن تبقى أما لبناتها فقط، والفتاة التي طلبتها رفضت؛ لأنني متزوج، ولما علمت أنني هاجر لزوجتي قبلت الزواج بشرط أن يبقى الوضع كما هو، وترى مني وعدا إن عدت لزوجتي فستطلب الطلاق، وأنا قلت لها: إنني لا أستطيع؛ لأنني لا أعلم ماذا سيحصل بالأيام، ربما ضغطت علي هي أو البنات بطريقة أو بأخرى، أو أتحمل ذنبها شرعاً إن تركتها بهذا الحال وعادت لغلطها السابق، وقالت بسببك، أنا لا أدرى ما علي أن أقوم به، هل أنا ظالم أم مظلوم؟ وهل الفتاة ظالمة لزوجتي بهذا الطلب؟

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- اتفاق الزوجين على التنازل عن بعض الحقوق
- حكم طلب الزوجة الثانية طلاق الزوجة الأولى

أولاً:

اتفاق الزوجين على التنازل عن بعض الحقوق

يجوز لزوجين الاتفاق على بقاء الزوجية مع عدم إعطاء الحقوق أو بعضها، كما سبق بيان ذلك في جواب سؤال: (حكم تنازل الزوجين عن حقوقهما الزوجية مقابل عدم الطلاق محافظة على مصلحة الأولاد).

ولكن إذا قبلت أن تبقى زوجة لك، فيجب أن تمنعها من الحرام، فتضيق عليها سبيل التواصل مع الرجال، وتتعاهد أمرها لأنك مسئول عنها شرعاً.

وإذا كانت تقيم العلاقات المحرمة في ظل معاشرتك لها وإعطائها حقها في الاستمتاع، فكيف تؤمن انجرارها للحرام في حال عدم إعطائها هذا الحق؟

ولذلك، فلا نرى لك هذا الخيار: أن تبقى زوجتك الأولى في عصمتك، ثم أنت لا تعفها، ولا تعطيها حقها، بل وتتزوج أخرى، وتضعف رقابتكم لها، وقوامتكم عليها؛ فإن ذلك من شأنها أن يسرع بفسادها، ويغريها بزيارة "التواصل" مع الرجال الأجانب؛ ومن يدري، فلعل الشيطان أن ييسر لها التواصل الفعلي (المباشر)، مع رجال أجانب، لا سيما مع تخلي الزوج عن "إعفافها" فيسول لها الشيطان ...

فلذلك نحن لا نرى أن تبقى زوجة، صغيرة السن، كان من أمرها ما كان، في عصمتك، ثم أنت لا تعفها، وتعف نفسك بغيرها؛ بل الرأي لك: أن تقومها، وتعينها على نفسها، وشيطانها، وتعفها؛ فإن استقامت لك، وإلا فطلقها. أو أن تطلقها من أول أمرك، إذا كنت ترى أنك غير قادر على تقويمها، أو القيام بحقها؛ وأما أن تبقيها، ثم تدعها من غير أداء حق الفراش، والإعفاف، وهي على ما وصفت من حال التواصل مع الرجال؛ فليس ذلك بالأمر الرشيد.

ثانياً:

حكم طلب الزوجة الثانية طلاق الزوجة الأولى

ليس للزوجة الثانية أن تطلب الطلاق لمجرد أنك عدت للأولى، فطلب الطلاق محرم إلا لعذر، كأن لا تستطيع العيش مع زوجها ونحو ذلك؛ لما روى أحمد (22440)، وأبو داود (2226) والترمذى (1187)، وابن ماجه (2055) عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أَيُّمَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا زَانَةُ الْجَنَّةِ»** والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان كما ذكر الحافظ في الفتح (9/403)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود"، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

ولا معنى لوعدها بالطلاق، لأنك قد تدعها ولا تفعل.

وأما هل هي ظالمة؟ فالجواب: لا؛ لأن لها الحق أن ترفض الزوج المعدّ، ولو كنت أنت على وفاق مع زوجتك ما قبلتك، فهي تؤكّد عليك أنها لن تقبل وجودها مع ضرة تقاسمهما الليالي، لكنها أخطأت في نيتها طلب الطلاق بمجرد عودتك لزوجتك -لو حصل ذلك-، بل الصواب أن تنظر في حالها حينئذ هل تستطيع العيش أم يشق عليها ذلك. وليس في طلبها الطلاق حينئذ ظلم للزوجة الأولى، ما دامت متضررة من رجوعك، وأمرها إلى الله وهو أعلم بكونها متضررة أم لا؟ والمحرم هو أن تطلب طلاق الأولى؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسَأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفِرَّعَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»** رواه البخاري (4857)، ومسلم (1413).

والله أعلم.